

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة | الدرس (٩٢) (باب شروط الصلاة_١_)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

باب شروط الصلاة. نعم المؤلف بعد ان انتهى من الكلام على احكام الاذان والاقامة انتقل بعد ذلك الى صحة الصلاة والصلاه لها شروط صحة ولها واجبات ولها اركان ولها سنن قوله وسنن فعلية ومكروهات ومبطلات لابد - [00:00:32](#)

ان يعرفها واعظم الواجبات على الانسان بعد التوحيد الصلاة. ولذا يجب على المسلم ان يتعلم هذه الاحكام. يجب ان تتعلم كما تتعلم التوحيد كما تتعلم ما يلزمك في حق ربك جل وعلا يجب عليك ايضا ان تتعلم كيف تصلی ولذلك - [00:00:56](#)

لما اه سئل الامام احمد كيف يكون العلم فريضة ما هو العلم الذي يكون فريضة على الانسان؟ قال العلم الذي فيه كيف تصلی كيف تصوم وهكذا؟ وهذه العلم يعتبر فرض عين - [00:01:21](#)

على كل من وجبت عليه الصلاة هو ليس من فروض الكفايات وانما من فروض الاعيyan لأنك لا بد ان تعرف كيف تصلی وكيف تصوم. ومن الاشياء طريقة ان ابا بكر - [00:01:45](#)

ان احد العلماء اظنه الباقى اللانى رحمه الله تعالى كان في بلد وكان هذا البلد فيه رجل آآيقع في العلماء يفسقهم ويبدعهم بل ويکفرهم. وكان سليط اللسان وكان الناس يجتمعون عنده. فلما دخل ابو بكر الباقلانى رحمه الله - [00:02:04](#)

اراد ان يؤدبها فلما اتى اليه امام الناس فقال له يا هذا كيف تتكلم في اهل العلم وانت لا تحسن تصلي ما تعرف تصلي فكيف تتكلم فيهم كانه يعني قال له كلاما شديدا قال انا ما احسن اصلي - [00:02:32](#)

قال نعم انت لا تحسن تصلي. قال كيف اذا قمت للصلاه فاما تحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث في التكبير قال اذا قمت للصلاه وكبرت فماذا تحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادعية الاستفتاح؟ فقال لها - [00:02:50](#)

قال اذا ركعت فماذا تحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادعية الركوع؟ من ادعية السجود وهكذا ثم قال لك انك لا تعرف تصلي قيل لك صلى هكذا فصليت. هذا علم لابد للانسان ان يعركه - [00:03:18](#)

ولذلك الاحاديث المتعلقة بالصلاه واذكارها يحسن بالانسان ان يحفظها يعرفها وكذلك الاحاديث تعرفها لأن هذه متعلقة بفرض من فروض الاعيyan مناسبة ان يتعلمهها الانسان والحاصل ان الصلاه لها شروط تسعة - [00:03:38](#)

وواجبات ثمانية واركان اربعة عشر وسنن قوله وفعليه فسننها قوله احد عشر وفعليه تسمى الهيئات ستة عشر واما المكروهات والمبطلات فسيأتي بيانها لأن جملة منها اه محل نظر ونبينها ان شاء الله - [00:04:00](#)

ولذلك من حكمه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله انه افرد شروط صحة الصلاة وواجبات واركانها برسالة. فكان الناس يتعلمونها والعوام يتعلمونها كما يتعلمون الاصول الثلاثة. الاصول الثلاثة هي التي يسأل - [00:04:24](#)

عنها في قبره ولذلك يجب ان يتعلمها الانسان اذا شروط صحة الصلاة واركانها وواجباتها ايضا ما تصح الصلاه الا بها فلا بد ان يتعلممها فهي من العلم الذي ينبغي ان - [00:04:44](#)

عند الصغير والكبير والرجل والمرأة وطالب العلم والعامي لتعلقها بهذا الركن العظيم وهي تسعة الاسلام والعقل والتمييز وكذا الطهارة

مع القدرة. نعم. شروط صحة الصلاة تسعه. الاول الاسلام فلا تصح الصلاة من كافر ولو صلى ما تقبل - [00:04:58](#)
الثاني العقل. فلا تصح الصلاة من مجنون لانه مرفوع عنه القلم ولا يخاطب بها. والثالث التمييز تمييز على المذهب ان يبلغ الانسان
سبعا. فلا تصح الصلاة من دون سبع. ولذا قال عليه الصلاة والسلام مروا ابناءكم بالصلاه - [00:05:27](#)
بالصلاه لسبع. قبل سبع ما امرنا ان نأمرهم لان الصلاه ما تصح منهم الرابع الطهارة مع القدرة. كما قال عليه الصلاه والسلام لا يقبل الله
صلاه احدكم اذا احدث حتى - [00:05:47](#)

يتوضأ في الحديث الاخر لا تقبل صلاه بغير ظهور. والكلام على الطهارة تقدم بحثه في الكتاب السابق لهذا اما باقيه الشروط فسيتكلم
المؤلف عليها لانها حتى الان ما جاء الكلام عليها - [00:06:03](#)

الخامس دخول الوقت. نعم. الخامس دخول الوقت لقوله تعالى اقم الصلاه لدلوك الشمس الى غسق الليل. فالصلاه لها وقت لا تصح
قبله كما لا تصح بعده الا بعد ذلك لما جاء جبريل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين او اليوم الاول في اول الوقت
والى يوم الثاني في اخره قال - [00:06:23](#)
قال له الوقت بين هذين. فالصلاه لها وقت لا تصح قبله كما لا تصح بعده. ولذا قال من شروط صحة الصلاه دخول الوقت فلو صلى
الظهر قبل دخول الوقت ما تصح - [00:06:48](#)

طيب لو كان جاها قل لو كان جاها حتى ولو كان جاها لكنه يلزمها الاعادة. نعم طيب لو قال ما علمت ان الوقت ما دخل وقد ذهب
وقتها قال تقضي. هي حتى الان باقية في ذمتك - [00:07:02](#)

ثم سينكلم المؤلف الان على وقت الصلاه بداية ونهاية و وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء سوى ظل الزوال. هذا
وقت الظهر. الظهر لها لوقتها بداية وله نهاية. اما بدايته فيدخل من زوال الشمس وهذا بالاجماع - [00:07:18](#)
قد نقله ابن المنذر وابن عبدالبر والله جل وعلا قال اقم الصلاه لدلوك الشمس. المقصود بالدلوك هنا ميلانها نحو وهذا هو الزوال واما
اخر وقت الظهر فقال الى ان يصير ظل كل شيء مثله - [00:07:43](#)

هنا يخرج وقت الظهر فإذا وضعت شاصحا شخص عمود تنظر الشمس الان تخرج من الشرق اذا صارت في كبد السماء ما لها ظل. ما
للعمود ظل فإذا بدأت انصرفت الى الغروب ذلكت زالت هنا بدأ وقت الظهر. تستمر يستمر وقت الضحى - [00:08:05](#)

والظل يزداد الى ان يكون ظل الشيء مثله. فإذا كان ظل الشيء مثله انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر. قوله سوى ظل الزوال
الشمس احيانا طبعا يختلف حالها من الصيف الى الشتاء. فاحيانا تكون في كبد السماء - [00:08:33](#)

يعني قبل الزوال تكون في كبد السماء فلا يكون للشخص ظل. واحيانا تكون الشمس ليست اه في كبد السماء يبقى ظل للشخص
فانت اذا اردت اذا مثلا كنا في الشتاء كانت الشمس ليست عمودية سيبقى شيء من آآ الظل للشخص ما يذهب - [00:09:01](#)
هذا يسمى ظل الزوال في الزوال فانت اذا اردت ان تعرف وقت الظهر اذا اردت ان تعرف وقت الظهر بداية ونهاية ان كانت الشمس
تقف على يعني فوق الشخص مباشرة ولا يكون لها - [00:09:24](#)

اذا كانت اذا كان الظل وصل الى طول الشخص هنا خرج وقت الظهر قال سوى فيه الزوال وهو القدر الباقي من الظل عند الزوال نعم
ثم يليه الوقت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس - [00:09:43](#)

هذا بدايته وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر هذا نهايته. نعم ثم يليه الوقت المختار للعصر. هذا وقت العصر. وقت العصر
يبدأ من خروج وقت الظهر مباشرة هذا الصحيح - [00:10:06](#)

فاذا صار ظل الرجل كطوله خرج وقت العصر خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. وهذا مذهب جمهور اهل العلم الامام احمد ومالك
الشافعي ولذلك جاء في الصحيحين او عفوا عند الترمذى ان آآ جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين وفي اليوم -
[00:10:24](#)

الاول قال وصلى العصر حين صار ظل الرجل كطوله او مثله. فدل على ان وقت العصر يبدأ من خروج وقت الظهر يخرج هذا ويدخل
هذا. ما بينهم فاصل حتى يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة الى - [00:10:45](#)

يخرج وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثيله هنا يخرج وقت العصر. وأشار المؤلف الى ان العصر لها وقتان. قال ثم هو وقت ضرورة الى المغرب. المذهب ان صار لها وقتان وقت اختيار ووقت ضربة - 00:11:10

اما وقت الاختيار فهو الى ان يصير ظل الرجل او ظل الشيء مثيله اذا صار ظل الرجل منه هنا دخل وقتها. واذا صار ظل الرجل مثيله خرج وقتها المختار. للانسان ان يصلحها في - 00:11:31

او وسطه او اخره. كله سواء. وان كان الافضل ان يكون في بدايته كما سيأتي بيانه قال ثم هو وقت ضرورة الى المغرب. وقت الضرورة يبدأ على المذهب من صيغة ظل الشيء او ظل الرجل مثل - 00:11:48

اليه الى غروب الشمس ويغير عنه باصفار الشمس لا يجوز للانسان ان يؤخر العصر الى ان تصفر الشمس ولو صلاها في هذا الوقت فهي مجزئة لكنه آآينهى عن هذا الامر والنبي صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافق - 00:12:07

يرجلس ويرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنين شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا لو قال قائل تأخير صلاة العصر الى ما بعد الاصفار هل هو على الكراهة ام على التحرير - 00:12:33

روايات في المذهب قيل انها مكروهة وقيل انها محرمة الذي يظهر والله اعلم ان من لم تكن عادة له فتأخيرها الى وقت الاصفار او بعد الاصفار مكره وان كان عادة له فلا يبعد القول بالتحrir لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى - 00:12:49

اذا كانت بين قرنين شيطان آآقام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا. وفي رواية قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر. نعم. المغرب وقتها بالاتفاق يدخل بغرروب بغروب الشمس - 00:13:16

وخروج وقتها بغرروب الشفق الاحمر على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلیتم المغرب فان وقت الى ان يسقط آآالشفق. في رواية ما لم يغب الشفق. نعم ثم يليه الوقت المختار للعشاء الى ثلث الليل. ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر - 00:13:37
نعم وقت العشاء بدايته يدخل بغياب الشفق الاحمر. وهذا بلا خلاف بين العلماء والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في احد يومين بعد ان غاب الشفق. الشفق هو الحمرة التي تكون في الافق بعد غياب الشمس. فاذا غابت دخل وقت العشاء وخرج وقت المغرب - 00:14:03

واشار المؤلف الى ان العشاء لها وقتان للعصر وقتان لها وقت اختيار ولها وقت ضرورة. فوقت الاختيار يجوز للمصلحي ان يؤخره الى اخره بلا كراهة. والمذهب انه الى ثلث الليل. ولذا قال والوقت المختار الى ثلث الليل. يعني الى ثلث الليل - 00:14:25

الليل الاول الدليل قالوا حديث ابي بزرة ان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل وهناك قول اخر وهو رواية اخرى عن الامام احمد واليها ذهب ابو حنيفة والشافعي والبخاري وهي اقوى والله اعلم ان - 00:14:51

ان العشاء المختار وقته يخرج نصف الليل وليس بثلث الليل الاخر بثلث الليل الاول. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه وفي البخاري انه اخر صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى. في رواية - 00:15:11

قال اذا صلیتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل. وهذا فيه زيادة فيؤخذ بالزيادة وهذا هو الاظهر والله اعلم اما الوقت الثاني فهو الوقت الذي يعتبر وقت ضرورة على المذهب وهو من بعد نصف الليل الى اذان الفجر. ان كان عند الانسان - 00:15:27

حاجة او ضرورة جاز له ان يؤخر الصلاة الى هذا الوقت من آآطبعا لو ان الانسان لو ان المرأة طهرت قبل اذان الفجر يلزمها ان تصلي العشاء ولو طهرت قبل غروب الشمس يلزمها ان تصلي العصر. لأن هذا وقت لكن لا يجوز للانسان - 00:15:49

ان يؤخر العشاء الى ما بعد نصف الليل بلا حاجة ولا ضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام وقال فانه وقت الى نصف الليل يفهم منه ان ما بعد نصف الليل ليس وقتا - 00:16:14

ثم يليه وقت الفجر الى شروق الشمس. نعم وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الصادق. بطلوع الفجر الصادق وهو هذا بالاجماع. والنبي صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران. فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة. وفجر - 00:16:33

تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام والفجر الصادق يختلف عن الفجر الكاذب. الفجر الصادق بينه وبين الفجر الكاذب فروق منها ان

الفجر الصادق اذا خرج ضياءه بدأ بالانتشار والفجر الكاذب يخرج ثم - 00:16:53

يزول. ثانياً ان الفجر الصادق بياضه ونوره يكون آآ في الافق كونوا معتبراً بين الشمال والجنوب بخلاف الفجر الكاذب فانه كذنب السرحان يكون اه كأنما هو عمود. كذلك ايضاً ان الفجر الصادق يخرج ثم يبدأ بالانتشار. بخلاف الفجر الكاذب. قد يقول قائل -

00:17:12

في زماننا هذا نحن لا نعرف ما نستطيع ان نفرق بين الفجر الصادق والكافر وقال اذا اعتمد الانسان تقويمها موثقاً به من جهة معروفة طرأت ذمتها التقويم المعتمد عند عدتنا في هذا البلد تقويم ام القرى. عليه - 00:17:44

الفتوى من هيئة كبار العلماء وعليه الاعتماد من وزارة الشؤون الاسلامية وكذلك ايضاً عليه الاعتماد من الجهة الرسمية وكل بهذا الامر الناس المؤذنون لا يخرجون الى البراري لينتظروا فإذا قلد الانسان في هذا الباب برأت ذمتها - 00:18:03

فرأت ذمتها في هذا الباب ولا ينبغي ان تبطل صلوات الناس لاختلاف في تقويم خفي يخفى على الناس المؤذن في هذا الباب يسعه التقليد. وان احتاط لنفسه فباب الاحتياط باب واسع. لكن هل يلزم الانسان ان - 00:18:26

يأخذ بالتقويم الفلكي او الفلكي التقليدي في مثل هذه المسألة يسع الناس كما هو معروف واما خروج وقت صلاة الفجر فالذي عليه عامة اهل العلم انه اذا اشرقت الشمس خرج وقتها - 00:18:46

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واجعلنا من اوليائك المتقيين وحذرك المفلحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:19:09

تقدمنا الكلام على شروط صحة الصلاة. وذكرنا انها تسعه شروط. الاسلام والعقل والتمييز وكذا الطهارة مع القدرة وبعد ذلك اه دخول الوقت. وما زلنا نتكلم على هذا الشرط دخول وقت الصلاة عرفنا متى يدخل وقت كل صلاة ومتى يخرج؟ بعد ذلك -

00:19:31

تكلم المؤلف على اه قوله ويدرك الوقت او ويدرك الوقت. متى يدرك الانسان وقت الصلاة تفضل يا شيخ بسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين - 00:20:04

وجميع المسلمين ويدرك الوقت بتكتيره الاحرام. نعم. متى يصدق على الانسان انه ادرك وقت الصلاة المذهب قالوا اذا ادرك تكتيره الاحرام قبل خروج الوقت فقد ادرك الوقت. واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام - 00:20:26

من ادرك سجدة او من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح سجدة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك اه فقد ادركها. وهذا هو المذهب. وهناك رواية اخرى في المذهب وهي اقوى. وبها قال جمهور اهل العلم - 00:20:46

ان وقت الصلاة يدرك بادراك ركعة قبل خروج الوقت. فإذا ادرك ركعة قبل ان يخرج الوقت ثم اتم اليها اخرى بعد خروج الوقت فقد ادرك الوقت وهذا اقوى ويidel لها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه - 00:21:06

سلم قال من ادرك ركعة من الصلاة او من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:21:26

ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز. نعم. الصلاة التي لها وقتان وقت جواز او وقت اختيار ووقت ضرورة يحرم على الانسان ان يؤخر الصلاة عن وقت الاختيار اه لغير ضرورة - 00:21:44

صلاة العصر اذا الى ان يصير ظل كل شيء مثيله المذهب قد قالوا لا يجوز له ان يؤخرها بعد هذا الوقت. صلاة العشاء قالوا لا يجوز له ان يؤخرها الى - 00:22:04

ان يدخل وقت الضرورة. ومن باب اول لا يجوز ان يؤخر صلاة الظهر الى ان يخرج وقتها وصلاة فاجري الى ان يخرج وقتها. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عن وقت - 00:22:24

فصلى اليوم الاول في اول الوقت واليوم الثاني في اخر الوقت قال بعد ذلك الوقت بين هذين ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه. نعم وقت الصلاة الذي يجوز للانسان ان يصلحها فيه له ان يصلحها اوله او وسطه او اخره. اول - 00:22:44

او وسط او اخره. لكن اذا اراد ان يؤخرها عن اول الوقت فلا بد ان يعزم على ادانتها. لا بد ان يعزم على ادانتها. ولذا قال يجوز تأخير فعلها في الوقت لكن بشرط مع العزم - [00:23:10](#)

عليها. نعم والصلوة اول الوقت افضل. وتحصل الفضيلة بالتأهب اول الوقت. نعم. الصلاة هذا الاصل. الاصل ان الصلاة اول الوقت افضل لما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة والمبادرة الى امتناع امر الله وايضا - [00:23:30](#)

هو اغلب هدي النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر اذا دحضرت وكان يصلى الفجر بغلس وكان يصلى العصر مبكرا هذا الاصل ان الصلاة اول الوقت افضل الا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:53](#)

ان تأخيرها افضل وهذا في صلاتين. الاولى صلاة العشاء. فصلاة العشاء اذا اخرت اولى من ان تقدم ما لم يشق. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اخر صلاة العشاء يوما قال انه لوقتها لولا ان اشك - [00:24:13](#)

على امتى وفي صلاة الظهر ايضا اذا كان عند اشتداد الحر فالافضل التأخير فيها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يؤذن بلالا قال ابرد ابرد ثم قال ابني ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردو بالصلاحة. ما سواها - [00:24:33](#)

هاتين الصلاتين الافضل فيها التقديم ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتب. واذا قال المؤلف وتحصل الفضيلة بالتأهب اول الوقت. يعني لو ان انسانا تأهب للصلاحة اول الوقت ثم انشغل تحصل الفضيلة او بالانشغال بالتأهب اول الوقت اذا انشغل باحضار - [00:24:54](#)

وبانتظار مثلا النوبة ان تأتيه اذا كان الماء يحتاج الى مثلا مسک سرى ففي هذه الصورة لا بأس لا بأس يعني او يصدق عليه انه تأهب للصلاحة الانسان لا يزال في صلاة ما دامت الصلاة هي تحبسه - [00:25:19](#)

ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا. نعم اشار المؤلف هنا الى قضاء الفوائد. الانسان يجب عليه لو المسلم يجب عليه اذا دخل وقت الصلاة وحلت ان يؤدي الصلاة ويؤديها في وقتها. اشار المؤلف الى اربع مسائل فيمن فاتته الصلاة. المسألة الاولى حكم قضاء الصلاة - [00:25:43](#)

الفائتة قال ويجب قضاء الصلاة الفائتة من ترك صلاة الفريضة حتى خرج وقتها فلا يخلو من الحالة الاولى ان يتركها نسيانا او جهلا او لعذر كأن ينام رغمما عنه. فهذا اذا ذكرها او نام او قام من نومه وجب - [00:26:09](#)

فعليه ان يقضيها لانها دين في ذمته ولذا قال يجب قضاء الصلاة الفائتة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها الحالة الثانية ان يتركها تهانينا. انسان متهاون - [00:26:36](#)

ما انتبه الا او كسل انتبه وايضا الوقت قد خرج. هل يقضي الصلاة او ما يقضيها؟ قوله لاهل العلم مشهور او الذي عليه جمهور اهل العلم وهو المذهب وعليه اكثر اهل العلم انه يجب عليه ان يقضيها - [00:26:54](#)

انه يجب عليه ان يقضيها. ويجب عليه ان يستغفر الله ويتوسل. وهي في ذمته. مطالب بها. ومن اهل العلم من قال اذا خرج وقتها من غير عذر آآ حتى لو قضاها لا تقبل منه لان الصلاة لها وقت لا تصح - [00:27:14](#)

قبله ولا تصح بعده. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام. وقول الجمهور في هذه المسألة في احتياط وفيه تبرئة للذمة. وان من ترك صلاة نسيانا او تهانينا فعليه ان يقضيها. لانها في ذمته - [00:27:34](#)

هذه المسألة الاولى عليه من فاتته صلاة وجب عليه قضاها لانها في ذمته. الثانية قال مرتبة قضاء الفوائد يجب ان تكون مرتبة. فمن عليه اكثر من صلاة فائتة يجب عليه ان يقضيها مرتبة. الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم - [00:27:57](#)

العشاء ويشهد لذلك اه الدليل الاخير والنظر. اما الاخير فالنبي صلى الله عليه وسلم لما شغل الكفار في غزوة الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم - [00:28:17](#)

بعدها المغرب فقضاهما مرتبة. وايضا القضاء يحكي الاداء المسوقة الثالثة مرتبة فورا. نعم. قوله فورا. قضاء الفوائد متى ما زال العذر وجب عليه ان يقضيها مباشرة هذا الاصل لقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسي فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - [00:28:37](#)

وهذا الامر يقتضي الفورية فيجب عليه ان يبادر الا اذا كان ثم عذر يمنعه من الفورية فلا بأس. والاعذار تتتنوع ولذلك النبي صلى الله

عليه وسلم لما استيقظ آآ من النوم في سفرة سافرها وقد طلعت الشمس غير مكانه فلم يصلها أول ما قام - [00:29:05](#)
وعلل وقال هذا مكان حظرنا الشيطان فيه. نعم ولا يصح التفل المطلق اذا. ويستحب طيب ولا يصح التفل المطلق اذا. نعم. من عليه
قضاء فوائت فهل له ان يتتنفل المذهب قالوا التوافل نوعان. النوع الاول نوافل مطلقة - [00:29:31](#)
قالوا لا يصح ان يتتنفل نوافل المطلقة لانه متوجه اليه واجب فوري يجب ان يقضيه. فلو تنفل قالوا لا يصح ما هي لاغية وهي عبادة
نافلة على غير امر الرسول امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:29:59](#)

واما طبعا هذا المذهب وخالف في ذلك بعض اهل العلم الثاني التوافل المقيدة. ان كانت صلاة واحدة اراد ان يقضيها فله ان يقضي
معها الراتبة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ وقد فاته صلاة الفجر صلى الركعتين قبلها ثم صلاها. ولذا قال المؤلف -
[00:30:20](#)

ولا يصح التفل المطلق اذا طيب التفل المقيد يصح ويسقط الترتيب بالنسیان وضيق الوقت ولو للاختيار. نعم. هذی المسألة الرابعة
او المسألة الخامسة. المسألة اه الترتيب في قضاء التوافل واجب. لكنه يسقط اذا حصل احد ثلاثة اشياء ذكر المؤلف منها اثنان. الاول
بالنسیان. لو - [00:30:46](#)

نسی ان عليه الصلاة الفائتة الفلانیة فقدم غيرها من الفوائت نسیاناً صح ذلك الثاني بضيق وقت الحاضرة. لو انه استيقظ اه من اه
صلاة او استيقظ قد يقی على وقت الحاضرة جزء من الوقت لا يکفي الا لاداء الحاضرة - [00:31:16](#)

فان مراعاة وقت الحاضرة التي هي اداء اولى من مراعاة القضاء. طيب لو كان يخشى ان يفوت وقت الحاضرة الذي لل اختيار لا
للاضطرار قالوا ولو لل اختيار حتى لو خشي ان يفوت وقت الاختيار فانه اولى بالمراعاة من - [00:31:44](#)
قضاء الفائتة لان الفائتة قضى فلا يجمع بين قضائيین في مثل هذه الحالة نعم ولو لل اختيار الثالث آآ طبعا النسیان هذا واحد وضيق
وقت الحاضرة هذا اثنین الثالث الجهل. لو انه جهل وجوب قطاء الفوائت مرتبة صح قظاؤه - [00:32:04](#)

ال السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة. هذا الشرط السادس لصحة الصلاة. ستر العورة. قوله صلى الله عليه وسلم لا
يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. وقال لا يصلی احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء. قال مع القدرة - [00:32:33](#)
اما اذا كان عاجزا فان الواجب يسقط بالعجز. فلو انه عريان ولم يجد ثوبا يستر به عورته صحت صلاته قال بشيء لا يصف لا يصف
البشرة. فلو ستر عورته لكن بشفاف. ترى عورته من ورائها - [00:32:53](#)

انه ما لبس ما يستر عورته فعورة الذكر البالغ عشرة. والحرة المميزة والامة ولو مبعثة ما بين السرة والركبة ابن سبع الى عشر. وعورة
ابن سبع الى عشر الفرجان. والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة - [00:33:13](#)

الا وجهها. نعم. تكلم المؤلف هنا على ضابط العورة في الصلاة. والعورة يبحثها الفقهاء في موطنين الموطن الاول في شروط صحة
الصلاه يتكلمون عن العورة في الصلاه. ما الذي يجب ان يستره في الصلاه - [00:33:38](#)

والنوع الثاني العورة في باب النظر ويبحثون في كتاب النكاح حينما يتكلمون على ما يجوز وما لا يجوز النظر اليه من اه الرجل
والمرأة وغيرها. العورة في باب الصلاة لا يخلو المصلي من ثلاث حالات. الحالة الاولى من عورته من السرة الى الركبة. وهذا هو الرجل
- [00:33:56](#)

بالغ عشرة الذكر البالغ عشرة يجب عليه ان يستر ما بين السرة والركبة فلو صلى وساقه بارزة صحت صلاته. لو صلى وبطنه بارز
صحت صلاته الحق به المؤلف وهو المذهب عددا من عورتهم في باب الصلاة لا باب النظر. في باب الصلاة - [00:34:21](#)
عورة الذكر المميز. قال الحرجة المميزة الحرجة المميزة غير البالغة يعني من عمرها سبع ثمان تسع تسع ما لم تبلغ قالوا هي كالذكر. وهذا
 محل تأمل حقيقة هذا محل تأمل. النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. دل على ان المرأة فيها نوع
من - [00:34:50](#)

تشدد وليس كالرجل نعم. غير البالغة ليست كالبالغة. قال والامة ولو مبعثة. الامة قالوا كالذكر الصلاة ولو كانت باللغة من السرة الى
الركبة وفي هذا نظر لعموم قوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - [00:35:17](#)

الثاني من عورته الفرجان فقط وهو من اه عمره سبع الى عشر سنوات الذكر اللي عمره سبع الى عشر سنوات لو لم يغطي الا الذكاء الا
الا الفرجين صحت صلاته - 00:35:37

اه الثالث الحرة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة الا وجهها كلها عورة الا وجهها. يجب عليها ان تغطي شعرها رقبتها اه ساقيها
كذلك ايضا هل يجوز لها ان تغطي او هل يجوز لها ان تكشف يديها او رجليها - 00:35:59

مذهب قالوا يجب عليها ان تغطي كل شيء الا وجهها. ومن الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله آم سلمة عن
المرأة آآ يعني تصلي يعني بخمار فقال اذا بدرع و خمار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها - 00:36:24
يعني فلها ان تصلي في ذلك. ولذا قالوا يجب عليها ان تغطي كل شيء الا وجهها يجوز لها ان تكشفه طبعا هذه المسألة وقع فيها خلاف
بين اهل العلم من اهل العلم من يرى ان المرأة الحرة - 00:36:51

يجوز لها اقول ان آآ اقول طبعا من اهل العلم من يخالف المذهب في هذه المسألة لكن المذهب قالوا يجب عليها ان لا يجوز لها ان
تكشف الا وجهها وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشيء من اللباس. طبعا - 00:37:12
المذهب كما عرفنا قالوا لا يجوز لها ان تكشف الا وجهها. وهناك قول اخر في المسألة وهو انه يجوز لها ان تكشف وجهها وكفيها وهذا
قال به طائفة من الفقهاء - 00:37:38

وقالوا تغطي كل الوجه حتى القدمين لقوله اذا كان الدرع اه سابغا يغطي ظهور قدميها. قالوا فاليدين يجوز ان تكشفه. وال الاولى للمرأة
ان تغطي يديها خروجا من خلاف اهل العلم في هذه المسألة - 00:37:55

وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشيء من اللباس. نعم يزاد في عورة الرجل تغطية احد عاتقيه. لما جاء في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلني احدكم في التوب الواحد - 00:38:13

ليس على عاتقه وفي رواية ليس على عاتقيه منه شيء. فلابد ان يغطي احد عاتقيه ولو غطاهما جميعا فالرواية الاخرى تدل عليه ليس
على عاتقيه. من قال يكفي تغطية واحد قال الرواية التي في صحيح مسلم ليس على - 00:38:31
على عاتقه. ومن قال عاتقيه قال الرواية الاخرى التي اتفق الشيوخان عليها مقدمة. وهذا امر آآ يزاد في عورة الرجل ومن صلى في
مغصوب او حرير عالما ذاكرا لم تصح. نعم. من صلى في ثوب مغصوب او في ثوب حرير وهو عالم - 00:38:51

بغصبه او كونه حريرا ذاكرا لم تصح صلاته على المذهب. الدليل قالوا انه صلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وهناك قول اخر في المسألة - 00:39:13

ان الصلاة صحيحة لكن مع الاثم. لأن التحرير ليس لذات العبادة وانما لامر خارج. القاعدة الاصول هي ان النهي اذا كان لامر خارج عن
العبادة فانه لا يقتضي الفساد. لكنه يدل على التحرير - 00:39:33

وهذا قال به جمهور اهل العلم نعم ويصلني عريانا مع اصب. وفي حرير مع مع غصب. نعم. لو ان هذه مسألة فرع لو ان رجلا ما وجد الا
ثوبا مغصوبا - 00:39:51

او يصلني عريانا فايهمما يقدم؟ قالوا يصلني عريانا. اذا ما وجد الا ثوب مغصوب او ثوب مسروق يصلني عريانا وهو معذور لأن الثوب
المغصوب ملك للغير. ولا يجوز له ان يستخدم ملك الغير - 00:40:09

وفي حرير لعدم ولا يعيid. نعم. لو انه لم يجد الا ثوبا حريرا يستر به عورته. قالوا يلبس ثوب الحرير. ويصلني فيه ولا يعيid. العلة قالوا
لان التحرير في الثوب المغصوب لحق المخلوق. فلا ينتهك حق المخلوق - 00:40:30

حق الخالق هنا. لأن حق الخالق مبني على المسامحة وحق المخلوق مبني على المشاحة واما ان لم يجد الا ثوب حرير فانه يلبس
الثوب الحرير لأن تحريمه لحق الله عز وجل. يلبس الثوب - 00:40:50

والحرير ويستر عورته ويصلني فيه وفي نجس لعدم ولا يعيid. هذا الحالة الثالثة لو انه لم يجد الا ثوبا نجسا. لم يستطع غسله. قالوا
يلبس الثوب النجس ويستر عورته ويصلني فيه ويعيد الصلاة - 00:41:08

اذا لو وجد احد لو لم يجد الا ثوبا منها عنه به عورته فلا يخلو من حالات ثلاث. ان يكون مغصوبا فيصلني عريانا الثاني ان يكون

الثوب من حرير فيلبس الثوب الحرير ولا - 00:41:26

ولا يعید يصلی ولا یعید. لو وجد ثوبا نجسا قالوا يصلی فی التوب النجس ويعید هذا المذهب وهذا السبب الذي جعلهم تذکرون فی بازالة النجاسة مر معنا لو لم یجد ماء لو كان على بدنہ نجاسة وعلى ثوبه نجاسة - 00:41:50

ووجد ماء لا یستطيع ان یغسل الجميع ايهما یقدم؟ قالوا یقدم غسل الثوب. لاما؟ لأنهم یرون انه اذا لم یجد الا ثوبا نجسا يصلی فی الثوب النجس ويعید. طیب لو كانت النجاسة على البدن؟ قالوا النجاسة على البدن - 00:42:13

لا يمكن مفارقتها فيصلی ولا یعید. وهذا الذي جعلهم یقدمون. اه غسل الثوب على غسل النجاسة. وذكرنا ان الاظهر والله اعلم ان من لم یجد الا ثوبا نجسا یلبسه ويصلی فيه ولا اعادة عليه. هو داخل في قوله فاتقوا الله ما استطعتم وهذا رجمه - 00:42:33

بعض الحنابلة رحمهم الله - 00:42:58